

ش.م.ق شركة المجموعة الإسلامية القابضة

تقرير مراجعة حوكمة الشركات

المحتويات

.....	القسم - 1 نبذة عن الشركة
.....	القسم - 2 مراجعة حوكمة الشركات
.....	مجلس الادارة
.....	اللجان
.....	لجنة المكافآت
.....	لجنة الترشيحات
.....	لجنة التدقيق
.....	وظيفة التدقيق الداخلي
.....	المدقق الخارجي
.....	المساهمين
.....	مدونة السلوك المهني
.....	القسم 3 - الملاحق
.....	الملحق أ الهيكل التنظيمي
.....	الملحق ب - تكوين مجلس الادارة والسيرة الذاتية
.....	الملحق ج - تفاصيل اجتماعات المجلس والجمعية العامة المنعقدة خلال العام
.....	الملحق د - تفاصيل الموظفين الرئيسيين
.....	٤٥

نبذة عن الشركة

إن الشركة الإسلامية للأوراق المالية (ش.م.ق) هي شركة قطرية مساهمة عامة تأسست ومسجلة في دولة قطر بموجب السجل التجاري رقم ٢٦٣٣٧، ومقرها في الدوحة.

باشرت الشركة أعمالها بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٣ كشركة إسلامية لتقديم خدمات الوساطة، والتي تهدف لتقديم خدمات واسعة من أعمال الوساطة لعملائها وفقا للشريعة الإسلامية.

وبتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الإدارة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة. وحصلت الشركة على موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦، وتم تغيير شكلها القانوني من شركة مغلقة إلى شركة مساهمة عامة في ذلك التاريخ. وتم إدراج أسهم الشركة في بورصة الدوحة بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٨.

وبتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨، قررت الهيئة العامة بتحويل الشركة إلى شركة قابضة. وقد تم ذلك .

تم تعديل مسمى الشركة بعد أن تم تحويلها الى شركة قابضة واصبحت تحت إسم شركة المجموعة الإسلامية القابضة وتم تأسيس شركة جديدة (شركة الشخص الواحد) مملوكة بالكامل لشركة المجموعة الإسلامية القابضة بنفس الإسم القديم للقيام بأعمال الوساطة في بورصة قطر .

يبلغ رأسمال الشركة المصرح به ٤٠ مليون ريال قطري، ورأسمالها المدفوع ٣٠ مليون ريال قطري موزعة على ٤ ملايين سهم بواقع ١٠ ريال لكل سهم.

i. مجلس الإدارة

ملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	مجلس الإدارة
§ لا يوجد.	§ يتضمن النظام الأساسي المادة ٢٨ إلى إن المجلس يجب إن يتكون من ٦ أعضاء.	§ يحدّد تشكيلة المجلس في عقد تأسيس الشركة.	Ø هل يحدد عقد تأسيس الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة؟
§ لا يوجد.	§ يوجد ٦ أعضاء في المجلس، ثلث الأعضاء أعضاء مستقلين ويوجد ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين .	§ يجب أن يتألف المجلس من أعضاء تنفيذيين، وغير تنفيذيين، ومستقلين، لضمان عدم سيطرة شخص أو مجموعة من الأشخاص على قرارات المجلس.	Ø هل يتضمن مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين، وغير تنفيذيين، ومستقلين؟
§ لا يوجد.	§ يوجد عضوين مستقلين أعضاء مستقلين في المجلس. وثلاثة منهم غير تنفيذيين	§ يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل أعضاء مستقلين وأن تكون أغلبيتهم من غير التنفيذيين.	Ø هل يضم مجلس الإدارة أعضاء مستقلون كفايين؟
§ لا يوجد		§ يجب ان يكون لدى الشركة عدد كاف وتشكيلة ملائمة من الأعضاء القادرين على اتخاذ قراراتهم باستقلالية.	
§ لا يوجد	§ تنص المادة ٣٠ من عقد التأسيس بان عدد سنوات العضوية في اول مجلس هي ٥ سنوات؛ إلا ان هذه المدة تخفض إلى ٣ سنوات في المجالس اللاحقة.	§ يجب أن يحدد عقد التأسيس طريقة إنهاء عضوية أي من الأعضاء.	Ø هل تحتفظ الجمعية العامة بحقها في إنهاء أعمال أعضاء مجلس الإدارة؟
§ لا يوجد	§ تمنح المادة ٣٧ من عقد التأسيس الحق للجمعية العامة بأن تنهي عمل رئيس مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء بناء على طلب من أغلبية الأعضاء أو بناء على طلب معتمد من المساهمين الذين يملكون ٢٥% من رأس المال.	§ يجب أن يتضمن عقد التأسيس إجراءات واضحة خاصة بإنهاء عمل أعضاء المجلس في حالة عدم حضورهم للاجتماعات.	Ø هل يحدد عقد تأسيس الشركة طريقة إنهاء أعمال أعضاء مجلس الإدارة؟
§ لا يوجد.	§ تبين المادة ٣٨ الطريقة التي من خلالها إنهاء عمل عضو مجلس الإدارة، حيث تتضمن أنه في حال لم يحضر العضو ٣ اجتماعات متتالية أو ٥ اجتماعات غير متتالية دون سبب يقبل به المجلس، فانه قد يتم إنهاء عمله من قبل المجلس.		
§ لا يوجد.	§ يبين النظام الأساسي للشركة وسياسة الحوكمة وخاصة في المادة ٤ و ٥ وجوب التزام أعضاء مجلس الإدارة بذلك	• على عضو المجلس العناية والإخلاص والتقيّد بالسلطة المؤسسية مثل القوانين واللوائح ذات الصلة وأنظمة الحوكمة وميثاق المجلس	Ø هل يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجباتهم الاستثنائية

مجلس الإدارة	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	الوضع الحالي	الملاحظات
هل يشارك رئيس مجلس الإدارة في الإدارة؟	<ul style="list-style-type: none"> ● على عضو المجلس العمل على أساس معلومات واضحة والعمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة . 	<ul style="list-style-type: none"> ● يتم توزيع جدول أعمال سابق لإجتماعات المجلس مع إرفاق كافة المعلومات والبيانات المطلوبة قبل فترة كافية من إجتماعات المجلس . 	<ul style="list-style-type: none"> ● لا يوجد
هل يشارك رئيس مجلس الإدارة في الإدارة؟	<ul style="list-style-type: none"> § لا يسمح لأي شخص ان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة. حيث يجب تطبيق مفهوم فصل المسؤوليات بشكل واضح في هاتين الوظيفتين. 	<ul style="list-style-type: none"> § السيد / د. يوسف أحمد النعمة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمجلس الإدارة فقط . 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد.
هل يشارك رئيس مجلس الإدارة في أي من اللجان التابعة للمجلس؟	<ul style="list-style-type: none"> § في جميع الأحوال، لا يسمح بان يملك شخص واحد في الشركة الصلاحية المطلقة لاتخاذ القرارات. 	<ul style="list-style-type: none"> § يوجد لدى الشركة صلاحيات خاصة بالموافقات. 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد.
هل يشارك رئيس مجلس الإدارة في أي من اللجان التابعة للمجلس؟	<ul style="list-style-type: none"> § لا يجوز ان يكون الرئيس عضوا في أي من لجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت. 	<ul style="list-style-type: none"> § تم تشكيل لجان مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في لجنة التدقيق أو لجنة الترشيحات والمكافآت مؤخراً ولم تجتمع بعد . 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد
هل يقوم رئيس المجلس بالمصادقة على أجندة كل اجتماع من اجتماعات المجلس؟	<ul style="list-style-type: none"> § يجب على رئيس المجلس ان يصادق على أجندة جميع الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار جميع البنود التي يطرحها أي من الأعضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> § يقوم الرئيس بالمصادقة على أجندة كل اجتماع قبل تعميمها على أعضاء مجلس الإدارة 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد.
هل يقوم رئيس مجلس الإدارة بتقييم أداء المجلس سنوياً؟	<ul style="list-style-type: none"> § تقع مسؤولية تقييم أداء المجلس سنوياً على عاتق رئيس المجلس 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد لدى الشركة عملية متبعة لتقييم أداء المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد عملية لذلك.
هل يتولى مجلس الإدارة جميع صلاحيات إدارة الشركة؟ وهل يتولى مسؤولية جميع قضايا الشركة؟	<ul style="list-style-type: none"> § يجب ان يتم إدارة الشركة من قبل مجلس فعال بحيث يكون مسؤولاً جميع أعضائه مسؤولين منفردين ومجتمعين عن إدارة الشركة بشكل ملائم. 	<ul style="list-style-type: none"> § وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي، يجب أن يتم إدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة، والذي يحق له ممارسة جميع الصلاحيات غير المطلوب ممارستها بموجب التعليمات أو عقد التأسيس في اجتماع الجمعية العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد.
	<ul style="list-style-type: none"> § يكون المجلس مسئولاً عن: - المصادقة على أهداف الشركة الإستراتيجية؛ - تعيين واستبدال أعضاء الإدارة، وتحديد مكافآت الإدارة؛ - مراجعة أداء الإدارة؛ - ضمان وجود خطة تعاقب للإدارة؛ - التأكد من التزام الشركة بالقوانين والتعليمات ذات العلاقة بالإضافة إلى الإلتزام بعقد تأسيس الشركة والقوانين 	<ul style="list-style-type: none"> § تم اعتماد ميثاق لمجلس الإدارة والذي يبين مسؤوليات المجلس، ومسؤوليات أعضائه ضمن سياسة الحوكمة في الشركة . و المادة ٣٤ تبين ان للمجلس الصلاحية العليا في إدارة الشركة، كما تبين المادة ٤٠ مسؤوليات المجلس المتعلقة بالتقارير المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد
		<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد خطة تعاقب للإدارة 	<ul style="list-style-type: none"> § لا يوجد خطة تعاقب للإدارة

مجلس الإدارة	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	الوضع الحالي	الملاحظات
<p>Ø على الأعضاء غير التنفيذيين القيام بواجباتهم؟</p>	<p>الفرعية؛ و - حماية الشركة من الأعمال (القوانين) الجائرة أو غير الملائمة.</p> <p>- على الأعضاء غير التنفيذيين المشاركة في إجتماعات المجلس وإعطاء رأي مستقل في مختلف المواضيع . - وضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول تضارب مصالح. - المشاركة في لجنة التدقيق . - مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها . - الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد . إتاحة مهاراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة ولجانته المختلفة والمشاركة في الجمعيات العمومية .</p>	<p>- أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين يتحملون مسؤولياتهم وفق المطلوب في لائحة وأنظمة الحوكمة .</p>	<p>§ لا يوجد.</p>
<p>Ø هل تم إعطاء المجلس تعليمات واضحة في حالة تفويض أي من الصلاحيات إلى أي هيئة أو سلطة؟</p>	<p>§ يجوز للمجلس تفويض بعض وظائفه وأن يقوم بتشكيل لجان مختصة بهدف تولي القيام بعمليات محددة بالنيابة عنه. وفي هذه الحالة، يجب إعطاء التعليمات الخطية والواضحة فيما يتعلق بالوظائف المفوضة للحصول على موافقة المجلس المسبقة حول مسائل محددة. ويبقى المجلس مسئولاً في جميع الأحوال عن جميع الوظائف أو الصلاحيات المفوضة.</p>	<p>§ قام المجلس بتوثيق واعتماد مصفوفة صلاحيات تبين تفويض الصلاحيات للجان مجلس الإدارة التي شكلت مؤخراً وذلك ضمن سياسة محددة .</p>	<p>§ لا يوجد.</p>
<p>Ø هل لدى المجلس ميثاق معتمد أو إطار عمل خاص بوظائفه ومسؤولياته؟</p>	<p>§ يجب أن يضمن المجلس بأن الشركة تتبنى إطار عمل خاص بالمجلس يبين بالتفصيل وظائف أعضائه وواجباتهم التي يجب مراقبتها بشكل كامل من قبل المجلس.</p>	<p>§ تم اعتماد ميثاق عمل خاص بالمجلس</p>	<p>§ لا يوجد.</p>
	<p>§ يجب أن يتم نشر إطار عمل المجلس وأن يكون متوفراً للجمهور</p>		<p>§ لم يتم نشر الميثاق على موقع الشركة حتى تاريخه</p>
	<p>§ يجب أن يتوافق نطق الصلاحيات مع متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية ومع الممارسات الرائدة.</p>	<p>§ لا يوجد</p>	<p>§ لا يوجد</p>
<p>Ø هل يتاح لأعضاء مجلس الإدارة الوصول الى المعلومات والوثائق والسجلات .</p>	<p>• على الإدارة التنفيذية تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والسجلات المطلوبة في الإجتماعات الخاصة بأعضاء المجلس</p>	<p>يتم توزيع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بجدول أعمال الإجتماعات متضمن كافة المستندات المطلوبة وسكرتير المجلس مسؤول عن تقديم أي مستندات أو بيانات إضافية للمجلس</p>	<p>• لا يوجد</p>

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	مجلس الإدارة
لا يوجد	● يتم دعوة كل أعضاء مجلس الإدارة الى إجتماعات الجمعيات العامة للشركة والمدقق الخادرجي والتدقيق الداخلي إن وجد وأعضاء اللجان (تم تعيين التدقيق الداخلي وتشكيل لجان المكافآت مؤخراً ولم تجتمع أي جمعية بعد تاريخ التشكيل)	على أعضاء المجلس ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق الداخلي والخارجي للجمعيات العامة للشركة	Ø حضور أعضاء مجلس الإدارة واللجان إجتماع الجمعية العامة للمساهمين .
لم يتم إعداد نظام لتقييم أداء لمجلس.	§ لا يوجد لدى الشركة نظام رسمي خاص بتقييم أداء المجلس، واللجان التابعة له وأعضاء المجلس.	§ يجب أن يتبنى المجلس عملية رسمية خاصة بالتقييم الذاتي لأداء المجلس بالإضافة إلى مراجعة أداء اللجان التابعة له وأداء أعضائه.	Ø هل يوجد لدى الشركة نظام رسمي لتقييم أداء المجلس، واللجان التابعة له، وأعضائه؟
لم يتم إعداد برنامج تعريف للأعضاء الجدد	§ لا يوجد خطة تعيين حالياً خاصة بالأعضاء الجدد.	§ يجب أن يقوم المجلس بتنفيذ برنامج تعيين خاص بالأعضاء الجدد لضمان تعريفهم بشكل كامل بمسؤولياتهم، وبطريقة عمل الشركة، وذلك بمجرد انتخابهم وتعيينهم.	Ø هل يوجد للشركة حزمة موثقة/كتيب/برنامج للأعضاء الجدد؟
لا يوجد برنامج تعيين رسمي خاص بالأعضاء الجدد.	§ لا يوجد حالياً لدى الشركة برنامج تدريبي خاص بأعضاء المجلس.	§ مجلس الإدارة المسؤول عن تحقيق فهم مناسب لادوار ومهام أعضائه وعن تعريفهم بالممارسات المالية، والتجارية والأمور المتعلقة بالقطاع بالإضافة إلى عمليات الشركة. وفي هذا السياق على المجلس أن يتبنى عملية تدريب رسمية بتعزيز معارفهم ومهاراتهم.	Ø هل يوجد لدى الشركة أي برنامج خاص بالتدريب والتعليم المستمر لأعضاء المجلس؟
لا يوجد برنامج تدريبي بالحوكمة .	§ إن ذلك غير مطلوب بالتحديد وغير موثق، وقد تم تشكيل لجنة التدقيق والحوكمة والتي سنقوم بهذه المهام ضمن مسؤولياتها أمام مجلس الإدارة .	§ يجب أن يضمن المجلس إطلاع أعضائه على النوام على آخر التطورات في مجال حوكمة الشركات. ويجوز للمجلس إن يفوض ذلك للجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو لأي هيئة أخرى.	Ø هل يوجد لدى الشركة أي إجراء لضمان اضطلاع المجلس على آخر التطورات في مجال حوكمة الشركات
لا يوجد	§ تنص المادة ٤١ من عقد التأسيس على انه يجب ان يتم حفظ جميع محاضر الاجتماعات في سجل خاص، كما يجب على كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس أن يصادقوا عليها.	§ يجب توثيق محاضر اجتماعات المجلس والمصادقة عليها وحفظها بشكل آمن.	Ø هل يقوم المجلس بتوثيق اجتماعاته، ويقوم بإعداد سجلات مناقشاته وجلسات التصويت، وهل يقوم بإجراء اللازم لحفظها في أجزاء مرتبة بشكل يسهل عملية الرجوع إليها؟
لا يوجد.	§ تمت المصادقة على جميع محاضر الاجتماعات التي عقدت خلال السنة من قبل رئيس المجلس، والعضو المنتدب، وأمين سر المجلس	§ يجب إرسال دعوة الاجتماعات مرفقا بها الأجندة إلى كل عضو قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.	Ø هل يتم توزيع أجندة الاجتماعات والوثائق المتعلقة بها على أعضاء المجلس قبل انعقاد الاجتماع؟
في بعض الحالات تتم الدعوة لأقل من ٧ أيام.	§ يتم إرسال المعلومات عادة قبل ٧ أيام من الاجتماع تبين تفاصيل الاجتماع وتاريخ تعميم الأجندة (انظر الملحق ج)		

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	مجلس الإدارة
§ لا يوجد.	§ غير مذكور بالتحديد في عقد التأسيس ولكنه يتم وفق قانون الشركة وجرى العمل على ذلك بإضافة بعض الأعضاء مواضع على جدول أعمال الإجتماع	§ يحق لكل عضو أن يضيف أي بند على الأجنده.	Ø هل يمكن لأي عضو غير الرئيس ان يعقد اجتماعا للمجلس؟
§ لا يوجد.	§ تنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي على ان اجتماعات المجلس يجب ان تعقد فقط من خلال دعوة الرئيس وبناء على طلب عضوين.	§ يجب ان يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطي مقدم من اثنين من الأعضاء.	Ø هل يجتمع المجلس بانتظام لمناقشة المسائل التي تهم الشركة؟
§ لا يوجد.	§ تنص المادة ٣٦ من عقد التأسيس على انه على المجلس ان يجتمع ٦ مرات في السنة على الأقل ، وخلال عام ٢٠١١ تم عقد عدد ٦ إجتماعات لمجلس الإدارة .	§ يجب ان يجتمع المجلس ٦ مرات في السنة على الأقل.	Ø هل يقوم المجلس بمراجعة نتائج الاجتماعات التي تعدها اللجان؟
§ تم تشكيل اللجان مؤخراً	§ تم تشكيل اللجان مؤخراً و ضمن سياسات اللجان سيتم مراجعة أعمال اللجان ونتائج هذه الاجتماعات	§ يجب ان تتضمن أجنده الاجتماع الأول للمجلس الذي يلي اجتماع اللجنة نتائج اجتماعها.	Ø هل يوجد لدى المجلس سياسة واضحة خاصة بمكافآت الأعضاء والتي تتفق مع مصالح المساهمين؟ وهل يتم الإفصاح عنها للمساهمين
§ لا يوجد	§ سياسة مكافآت للأعضاء تم إعتماها مؤخراً وسيتم عرضها على أول جمعية عامة للمساهمين للشركة	§ يجب ان يكون لدى الشركة سياسة مكافآت متوافقة مع مصالح المساهمين.	Ø هل يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس إلى الجمعية العامة؟
§ لا يوجد	§ تم إعتما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العامة للمساهمين لعام ٢٠١١ وفق النظام الأساسي للشركة .	§ يجب تقديم سياسة المكافآت إلى المساهمين في اجتماع الجمعية العامة للموافقة عليها ويجب الإعلان عنها للجمهور	Ø هل قام مجلس الإدارة باعتماد وتطبيق قواعد أنظمة الرقابة الداخلية، وهل يقوم بإجراء مراجعات دورية لتلك الأنظمة.
§ أنضمة الرقابة قيد المراجعة في الشركة .	§ تقوم الشركة باختيار رئيس تدقيق للشركة وتم تشكيل لجنة تدقيق داخلي ستقوم بإجراء مراجعة لأنظمة الرقابة بالشركة .	§ ان من مسؤولية المجلس ان يضع القواعد الخاصة بأنظمة الرقابة الداخلية وإجراء مراجعة دورية للتأكد من فعاليتها.	Ø هل اعتمد المجلس وطبق مدونة السلوك المهني الخاص بأعضاء المجلس وبالموظفين؟
§ لا يوجد	§ لم يتم إعداد مدونة السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة ضمن سياسة الحوكمة في الشركة	§ إن من مسؤولية المجلس اعتماد وتطبيق مدونة السلوك المهني للأعضاء والموظفين من اجل تنظيم علاقاتهم مع أصحاب المصالح. ويجب ان يتكون المدونة متوافقة مع أفضل المعايير المهنية والأخلاقية.	

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	مجلس الإدارة
عدم وجود سياسة معتمدة خاصة بالصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	§ لا يوجد لدى الشركة سياسة معتمدة خاصة بذلك ويتم العمل وفق قانون الشركات التجارية رقم (٥) لعام ٢٠١٢ .	§ يجب على الشركة أن تتبنى وان تقوم بصياغة قواعد عامة وإجراءات تحكم عملية دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع الأطراف ذات العلاقة.	Ø هل لدى الشركة سياسات وإجراءات موثقة خاصة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة؟
كما هو مذكور اعلاه.	§ لا يوجد سياسة معتمدة لذلك. وليس هناك أي صفقات وأطراف ذات علاقة.	§ لا يسمح للشركة بالدخول في أي صفقة تجارية مع أي من الأطراف ذات العلاقة ما لم يكن هنالك التزام شديد بالسياسة المذكورة.	Ø هل قام المجلس باعتماد وتطبيق سياسة لتنظيم تضارب المصالح؟
المطلوب غير متضمن في أي وثيقة.	§ غير متضمنة في النظام الأساسي أو في أي وثيقة أخرى ولا يوجد أي تعاملات أطراف ذات العلاقة	§ يجب إن تتم الموافقة على مثل هذه الصفقات من خلال تصويت أغلبية المساهمين دون إن يشارك الطرف المعني بعملية التصويت.	Ø هل قام المجلس باعتماد وتطبيق سياسة لتنظيم تضارب المصالح؟
لا يوجد.	§ اعتمد مجلس الإدارة سياسة لتنظيم عملية تضارب المصالح ضمن السياسة العامة للحوكمة في الشركة	§ في حال مناقشة أي مسألة في اجتماعات مجلس الإدارة تتضمن تضارب في المصالح، أو صفقات بين الشركة وأي من أعضاء المجلس، وأي من الأطراف ذات العلاقة، فإنه يجب مناقشتها دون حضور عضو المجلس المعني والذي لا يحق له التصويت عليها. ويجب إجراء تلك الصفقات بالسعر السوقي وعلى أساس التحوط، ولا يجب أن تتضمن الصفقة بنود مخالفة لمصالح الشركة.	Ø هل قام المجلس وتبنى سياسة لتنظيم عملية التداول بأسهم الشركة من قبل الأعضاء أو المساهمين؟
لا يوجد	§ يتم ذلك وفق النظام الأساسي للشركة	§ يجب الإفصاح عن الصفقات في التقرير السنوي للشركة وان يتم الإشارة إليها في اجتماع الجمعية العامة الذي يلي الصفقة .	Ø هل اعتمد المجلس وطبق نظام حوكمة الشركات؟
لا يوجد	§ تتضمن سياسة الحوكمة للشركة قواعد خاصة لعدم التداول وسياسة الإفصاح والشفافية للتحكم بعملية تداول أعضاء المجلس والموظفين الرئيسيين .	§ يجب الإفصاح عن حالات تداول أعضاء المجلس باسم الشركة، ويجب على الشركة أن تتبنى قواعد وإجراءات واضحة تحكم عملية تداول أعضاء المجلس والموظفين باسم الشركة.	Ø هل اعتمد المجلس وتبنى سياسة لتنظيم عملية التداول بأسهم الشركة من قبل الأعضاء أو المساهمين؟
لا يوجد.	§ تم إتماد نظام لحوكمة الشركات وتشكيل لجنة الحوكمة.	§ مجلس الإدارة مسؤول عن اعتماد وتبني نظام حوكمة الشركات، والمراقبة والإشراف على فعالية النظام وتعديله كلما دعت الحاجة لذلك.	Ø هل اعتمد المجلس وطبق نظام حوكمة الشركات؟

مجلس الإدارة	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	الوضع الحالي	الملاحظات
Ø هل السياسات الخاصة بضمان الالتزام بالتعليمات للإفصاح عن المعلومات الهامة لأصحاب المصالح موثقة بشكل رسمي ومعتمدة من قبل المجلس؟	§ مجلس الإدارة مسئول عن تقرير السياسات الخاصة بضمان التزام الشركة بالتعليمات والإفصاح عن معلومات الهامة إلى المساهمين، والدائنين، وأصحاب المصالح الآخرين.	§ تم اعتماد سياسة للإفصاح والشفافية ضمن السياسة العامة للحركة للالتزام من قبل المجلس والموظفين بالإفصاح والشفافية عن المعلومات الهامة إلى المساهمين والدائنين وأصحاب المصالح .	§ لا يوجد.
Ø هل يطبق المجلس سياسة إبلاغ أو هل يوجد خطوط مباشرة خاصة بالالتزام؟	§ يجب على المجلس ان يضمن ان الموظفين بإمكانهم تمرير مخاوفهم إلى المستوى المناسب عند الحاجة.	§ تم اعتماد سياسة للإبلاغ .	§ لا يوجد
Ø هل يوجد لدى المجلس خطة تعاقب واضحة ومحددة وموثقة خاصة بالمجلس والإدارة التنفيذية؟	§ مجلس الإدارة مسئول عن وضع خطة تعاقب واضحة لأعضاء الإدارة العليا.	§ لا يوجد خطة تعاقب موثقة ومعتمدة	§ لا يوجد خطة تعاقب معتمدة.
Ø هل يتم تحديد تفويض الصلاحيات إلى الإدارة التنفيذية من قبل المجلس؟	§ يجب على المجلس ان يحدد الصلاحيات التي يتم تفويضها إلى الإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ أي إجراء وسلامة تلك التفويضات. يجب على الإدارة التنفيذية ان تقدم إلى المجلس تقارير دورية حول ممارسة تلك الصلاحيات.	§ لم يتسلم المجلس تقارير دورية من قبل الإدارة العليا فيما يتعلق باستراتيجيات وسياسات الشركة. § قام المجلس باعتماد مصفوفة صلاحيات للشركة (اعتمدت بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨) ولم يتم تعديلها بعد تغيير الإدارة في الشركة وتوقف العمل بها لإجراء هيكلة في الشركة وجاري اعتماد أخرى.	§ لم يتم تحديد الصلاحيات والتفويضات
Ø هل عين المجلس أمين سر لمجلس الإدارة؟	§ يجب على المجلس تعيين أمين سر له بحيث تتضمن وظائفه إدامة الاجتماعات وتنسيقها، واخذ الملاحظات من خلال النقاشات خلال الاجتماعات، وتنظيم محاضر وسجلات ودفاتر وتقارير الخاصة بالمجلس.	§ وجد إطار عمل معتمد لأمين السر من قبل مجلس الإدارة .	§ لا يوجد .
Ø من يملك صلاحية تعيين وفصل أمين السر؟	§ يمكن أن يتم تعيين أمين السر أو فصله فقط من خلال قرار صادر عن المجلس.	§ تم تعيين أمين سر المجلس من قبل مجلس الإدارة وحصر التعيين والفصل بمجلس الإدارة .	§ لا يوجد
Ø هل أمين السر مؤهل بالشكل المناسب للقيام مهامه ومسؤولياته؟	§ يفضل ان يكون أمين السر عضو في هيئة محاسبية معروفة ومحترفة، أو عضو في هيئة سكرتاريا معتمدة، أو محامي، أو حامل للشهادة الجامعية أو ما يعادلها، مع خير ٣ سنوات على الأقل في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي.	§ أمين السر في مجلس إدارة الشركة هو محامي ويحمل درجة الدبلوم في إدارة الأعمال ولديه خبرة تسعة سنوات في أمانة السر لشركة كبيرة غضافة الى خبرة مصرفية وقانونية .	§ لا يوجد.

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	مجلس الإدارة
<p>§ لا يوجد سياسة مكافآت أو نظام حوافز للموظفين.</p> <p>§ لا يوجد.</p> <p>§ لا يوجد.</p> <p>§ لا يوجد.</p> <p>§ لا يوجد.</p> <p>§ لا يوجد.</p>	<p>§ لا يوجد لدى الشركة سياسة مكافآت أو نظام حوافز بالموظفين ويوجد سياسة خاصة بأعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>§ تقوم الشركة بعملية الإفصاح من خلال الصحف المحلية والمعلومات عن السهم متاحة لدى بورصة قطر لجميع المساهمين ويتم إعداد تقارير تتاح للمساهمين قبل الجمعية العامة للمساهمين وفق النظام الأساسي للشركة .</p> <p>§ يتم مراجعة المعلومات والبيانات والتقارير المالية من قبل المراجع الخارجي شركة أرنست أند يونغ .</p> <p>§ التقارير نعد من قبل المدقق الخارجي ووفق المعايير العالمية .</p> <p>§ يتم نشر البيانات المالية الربع سنوية في الصحف اليومية وعلى موقع بورصة قطر</p>	<p>§ يجب على المجلس ان يقوم بإعداد سياسة للمكافآت بحيث تبين حوافز الموظفين بما يتوافق دائما مع مصلحة الشركة. ويجب أن تأخذ السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى البعيد.</p> <p>§ على الشركة التقييد بالإفصاح من خلال التقارير المالية وأسهام الأعضاء والإدارة والمساهمين الكبار وإتاحة المعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>§ يجب التأكد من أن جميع عمليات الإفصاح تتيح معلومات دقيقة وغير مضللة</p> <p>§ يجب أن تكون التقارير المالية مطابقة للمعايير الدولية ،</p> <p>§ يجب توزيع التقارير المالية على جميع المساهمين .</p>	<p>Ø هل يربط نظام الحوافز لدى الشركة حوافز الإدارة العليا بنجاح الشركة على المدى الطويل؟</p> <p>Ø هل تقوم الشركة بالإفصاح ؟</p>

ii. اللجان

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	اللجان
§ لا يوجد .	§ تضمنت سياسة اللجان نظام تقييم أداء اللجان وعرض محاضرها على مجلس الإدارة	§ يجب تقييم أداء اللجان سنويا.	Ø هل قام المجلس بتصميم نظام رسمي لتقييم أداء اللجان؟
§ لا يوجد .	§ يوجد سياسة خاصة بكل لجنة من لجان مجلس الإدارة .	§ يجب ان يكون تشكيل اللجان التابعة للمجلس وفقا للإجراءات العامة التي وضعها المجلس، بحيث تبين مهام اللجان، ومدة انعقادها، وصلاحياتها، وطريقة مراقبة أنشطتها من قبل المجلس.	Ø هل حدد المجلس مهام ومدة وصلاحيات كل لجنة وكيفية مراقبته لأنشطتها؟
§ لا يوجد.	§ تم تشكيل اللجان مؤخراً وتضمنت سياسة اللجان أسلوب عرض لمحاضر اللجان على المجلس .	§ يجب على اللجان إعلام المجلس حول أنشطتها ونتائجها وقراراتها بشفافية تامة. ويجب على المجلس ان يراقب أنشطتها بشكل دوري لكي يضمن قيمتها بتلك الأنشطة حسب الأصول.	Ø هل تقوم اللجان بإعلام المجلس حول أنشطتها أو نتائجها أو قراراتها؟ وهل يقوم المجلس بمراقبة أنشطتها بشكل دوري؟
§ لا يوجد	§ تم تشكيل اللجان في الشركة وهي : - لجنة الترشيحات و المكافآت. - لجنة التدقيق والحوكمة - اللجنة التنفيذية	§ يجب ان يكون لدى الشركة اللجان التالية: - لجنة الترشيحات؛ - لجنة التدقيق؛ - ولجنة المكافآت.	Ø هل يوجد لدى المجلس لجان كافية بحيث يتم توزيع المهام عليها؟

أ) لجنة المكافآت

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	لجنة المكافآت
لا يوجد	§ تم تشكيل اللجنة مؤخراً ولم تجتمع بعد وتضمن عضوين مستقلين ولم يتم تحديد رئيس اللجنة بعد.	§ يجب على مجلس الإدارة إن يشكل لجنة مكافآت مكونة من ٣ من أعضاء المجلس غير التنفيذيين بحيث يكون معظمهم مستقلين.	Ø هل يوجد لدى المجلس لجنة مكافآت؟ وهل هي مستقلة بالشكل الكافي؟
لا يوجد	§ يوجد سياسة خاصة بلجنة المكافآت .	§ عند تشكيل اللجنة، يجب ان تتبنى اللجنة نطاق الصلاحيات الخاص بها الذي يبين دورها ومسؤولياتها الرئيسية.	Ø هل يوجد لدى لجنة المكافآت نطاق الصلاحيات الخاص بها؟ وهل تصف مهامها وصلاحياتها؟
لا يوجد.	§ تم إعتقاد سياسة المكافآت والتعويضات من مجلس الإدارة مباشرة لعدم وجود لجنة مكافآت عند إعداد السياسة	§ يجب أن يتضمن الدور الرئيسي للجنة صياغة سياسة المكافآت للشركة بحيث تشمل مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	
غير مطبق.	§ لم يتم وضع سياسة خاصة بمكافآت الموظفين التنفيذيين	§ يجب إن تأخذ عملية المكافآت بعين الاعتبار المسؤوليات، ونطاق عمل أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة العليا التنفيذية وكذلك أداء الشركة. وتتضمن المكافآت بنود ثابتة وأخرى متعلقة بالأداء، بحيث يتم ربط البنود الخاصة بالأداء بأداء الشركة على المدى الطويل.	

(ب) لجنة الترشيحات

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	لجنة الترشيحات
لم يتم تحديد رئيس اللجنة بعد .	§ تم تشكيل لجنة الترشيحات مؤخرا ويرأسها أحد أعضائها ولم يتم تحديد رئيس اللجنة بعد الذي سيتم إنتخابه من أعضاء اللجنة في أول إجتماع لها .	§ يجب على المجلس ان يشكل لجنة ترشيحات يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل ومكونة من أعضاء مستقلين والتي يجب ان تقوم بترشيح تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم ليتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة.	Ø هل قام المجلس بتشكيل لجنة ترشيحات؟ وهل رئيس اللجنة عضو مستقل في المجلس؟
لا يوجد	§ تم إيضاح ذلك بسياسة لجنة الترشيحات.	§ يجب على لجنة الترشيحات ان تأخذ بالحسبان إمكانية الأعضاء المرشحين للقيام بمهامهم كأعضاء مجلس إدارة، بالإضافة الى مهاراتهم، ومعارفهم، وخبراتهم، ومؤهلاتهم المهنية، والفنية، والأكاديمية، والشخصية، ويجب ان تكون مبنية على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.	Ø هل تقوم لجنة الترشيحات بإجراء تقييم رسمي للأعضاء المقترحين وفقا للمعايير الملانمة؟
لا يوجد.	§ يوجد سياسة خاصة لكل لجنة من لجان مجلس الإدارة بما فيها لجنة الترشيحات .	§ عند تشكيل لجنة الترشيحات، يجب ان تتبنى اللجنة إطار عملها ونشره بما يبين سلطتها ودورها.	Ø هل يوجد لدى لجنة الترشيحات إطار العمل الخاص بها؟ وهل يبين أدوارها وصلاحياتها؟
لا يوجد .	§ تم إيضاح ذلك بسياسة اللجنة .	§ يجب ان يتضمن دور اللجنة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	

ج) لجنة التدقيق

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	لجنة التدقيق
§ لا يوجد	§ تم تشكيل لجنة التدقيق مؤخراً	§ يجب ان يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تدقيق مكونة من ٣ أعضاء على الأقل غالبيتهم من المستقلين.	Ø هل قام المجلس بتشكيل لجنة تدقيق مكونة من أعضاء مستقلين بشكل كاف.
§ لا يوجد .	§ لدى أعضاء اللجنة خبرات متنوعة في الأمور المالية ورئيس اللجنة وأغلبية أعضائها من المستقلين .	§ يجب ان تتضمن اللجنة عضو واحد على الأقل ممن لديهم خبر في التدقيق والامور المالية. وفي حال كان عدد الأعضاء غير المستقلين في المجلس غير كاف لتشكيل اللجنة، يمكن للشركة ان تعين أعضاء من غير المستقلين على ان يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	Ø هل رئيس اللجنة عضو مستقل؟ هل تتضمن اللجنة عضو واحد على الأقل ممن لديهم الخبرة في الأمور المالية؟
§ لا يوجد .	§ أعضاء لجنة التدقيق لم يعملوا في التدقيق الخارجي للشركة مسبقاً	§ لا يجوز في أي حال من الأحوال ان يكون أي من أعضاء اللجنة قد عمل أو يعمل في التدقيق الخارجي للشركة خلال العامين الماضيين.	Ø هل تتضمن اللجنة أي أعضاء قد سبق وعملوا مدققين خارجيين للشركة؟
§ غير مطبق لحدائثة تشكيل اللجنة.	§ تضمنت السياسة أن اللجنة يجب أن تجتمع ٤مرات سنوياً ولم تجتمع اللجنة حتى تاريخ إعداد التقرير .	§ يجب ان تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وأن تجتمع بشكل منتظم مرة كل ٣ اشهر، ويجب الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الخاصة بها.	Ø كم مرة تجتمع اللجنة؟
§ لا يوجد .	§ لم تحدث اي خلاف بين اللجنة والمجلس	§ في حال حصول تعارض بين توصيات وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس ان يضمّن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار المجلس عدم التقيد بها.	Ø هل قامت الشركة بالإفصاح بالشكل المناسب عن أي خلاف بين اللجنة والمجلس؟
§ لا يوجد	§ تم وضع إطار وسياسة خاصة بلجنة التدقيق .	§ يجب على اللجنة عند تشكيلها تبني ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الرئيسية وفقاً لنظام هيئة قطر للأسواق المالية.	Ø هل قامت اللجنة بإعداد وتطبيق إطار عمل خاص بها؟ وهل يغطي إطار العمل المسؤوليات المتعلقة بالمدقق الخارجي، وصحة البيانات المالية، وإجراءات الرقابة، وتقييم المخاطر؟

iii. وظيفة التدقيق الداخلي

وظيفة التدقيق الداخلي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	الوضع الحالي	الملاحظات
هل يوجد لدى الشركة نظام/سياسة رقابة داخلية معتمدة من قبل المجلس؟	§ يجب على الشركة ان تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه مجلس الإدارة حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقييد باللوائح والقوانين ذات الصلة. ويجب ان يضع نظام الرقابة معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة.	§ لم يقيم المجلس بإعداد مسودة للنظام ولم يصادق على أي إجراءات رقابية داخلية آية سياسات متعلقة بالمخاطر: - دليل الالتزام؛ - سياسة تكنولوجيا المعلومات؛ - دليل الالتزام؛ - سقوف التعرض للطرف المقابل؛ - الدليل المالي؛ - إدارة مخاطر الاحتيال؛ - دليل العمليات التشغيلية المختلفة؛ - دليل الاستثمار؛	§ لم تتم المصادقة على إجراءات الرقابة الداخلية من قبل المجلس وجاري إختيار مدير تدقيق داخلي لتعيينه أو التعاقد مع مكتب تدقيق داخلي .
	§ يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي. كما يجب ان يضمن نظام الرقابة الداخلية ان كل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.	§ قامت الشركة بدراسة انشاء إدارة تدقيق داخلي مؤخرأً مستقلة وسيتم إتخاذ القرار بتعيين رئيس التدقيق أو التعاقد مع مكتب تدقيق داخلي معتمد لكن لا يوجد دليل للتدقيق الداخلي.	§ لا يوجد دليل للتدقيق الداخلي.
	§ يجب ان تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام واضحة ومحددة.	§ قامت الشركة باختيار مدير تدقيق داخلي. وجاري استكمال الموافقات لتعيينه إلا انه لا يوجد دليل معتمد للتدقيق الداخلي لدى المدققين الداخليين	§ تم إعتناء المدقق الداخلي من مجلس الإدارة .
هل يوجد لدى الشركة نظام تدقيق داخلي فعال خاص بعمليات مجلس الإدارة وإدارة الشركة؟	§ وبصورة خاصة، يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن: - تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على طبيعته؛ - تدار من قبل فرق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبيا مناسباً؛ - ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو	§ لم يتم إعداد تقارير التدقيق الداخلي نظراً لإجراءات تمت في هيكل الشركة .	§ لا يتم إرسال تقارير التدقيق الداخلي إلى المجلس أو لجنة التدقيق لحدائثة تشكيل لجنة التدقيق وإدارة التدقيق بعد تحويل كافة موظفي الشركة لإحدى الشركات التابعة .

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	وظيفة التدقيق الداخلي
		<p>من خلال لجنة التدقيق وتكون مسؤولة أمامه؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ - وتكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة، ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. 	
لا يوجد	§ وفق لوائح الشركة يتم إختيار المدقق من قبل لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة	§	Ø هل يتم تعيين موظفي التدقيق الداخلي من قبل المجلس؟
لا يوجد تقارير للتدقيق الداخلي.	§ ا يتم إعداد تقارير التدقيق الداخلي. حيث يتم مناقشة المسائل الداخلية شفهيًا مع نائب المدير العام حتى تاريخه	§ يتعين على المدقق الداخلي ان يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير التدقيق الداخلي الذي يتضمن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية للشركة.	Ø هل يتضمن التقرير الداخلي جميع التفاصيل ذات العلاقة؟
		§ يحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على ان يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية، والاستثمارات وإدارة المخاطر. - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات غير المتوقعة في السوق. 	
لا يوجد تقارير للتدقيق الداخلي.	§ لا يتم إعداد تقارير التدقيق الداخلي لحدائثة الإدارة حيث تم نقل الإدارة السابقة لإحدى الشركات التابعة	§ يجب إعداد تقرير التدقيق الداخلي مرة كل ٣ شهور.	Ø كم مرة يتم إعداد تقارير التدقيق؟

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	وظيفة التدقيق الداخلي
لم يتم إرسال تقارير إلى المجلس خلال السنة.	<p>§ لا تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى المجلس حتى تاريخه</p> <p>§ لم يتم إعداد تقارير التدقيق الداخلي لحدثة تشكيل إدارة التدقيق الداخلي .</p>	<p>§ يجب على موظفي التدقيق الداخلي ان يقوموا برفع تقاريرهم مباشرة إلى المجلس أو إلى لجنة التدقيق.</p>	
غير مطبق وجاري العمل على إعداد نظام للرقابة الداخلية .	<p>§ لا يوجد حتى تاريخه نظام للرقابة الداخلية لإجراء الفحص الخاص لاختبار كفاءة النظام وفعاليتة</p>	<p>§ يجب على الشركة أن توثق نظام الرقابة الداخلية وإجراء فحص دوري لاختبار كفاءة النظام وفعاليتة.</p>	<p>Ø هل يوجد نظام رقابة داخلية ملائم للتقليل من المخاطر الهامة التي تواجه الشركة ضمن مستوى مقبول؟</p>

iv. المدقق الخارجي

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	المدقق الخارجي
§ لا يوجد.	§ قام المساهمون بتفويض ديلويت اند توش للعمل كمدقق خارجي. حيث قامت شركة ديلويت بالتنسيق ٤ مرات خلال العام ٢٠١١ (مرة كل ربع سنة).	§ يجب ان يكون المدقق الخارجي مستقل ومؤهل، ويجب ان يتم تعيينه وفقا لتوصيات لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة ولقرار الجمعية العامة ، ويجب ان يقوم بمعلتي تدقيق؛ سنوية ونصف سنوية.	Ø كيف يتم تعيين المدقق الخارجي؟ وكم عملية تدقيق يتم إجراؤها؟
§ لا يوجد.	§ ديلويت اند توش هي المدقق الخارجي للشركة وهي واحدة من اكبر ٤ شركات وتتمتع بمعايير مهنية عالية.	§ يتعين على المدقق الخارجي التقيد بأعلى المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة ان تتعاقد معه لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراءات التدقيق المالي للشركة. ويجب ان يكون المدقق الخارجي مستقل تماما عن الشركة وعن مجلس إدارته ويجب إلا يكون لديه اية تضارب في المصالح على الإطلاق في علاقاته مع الشركة.	Ø هل المدقق الخارجي مستقل؟
§ لا يوجد.	§ يقوم السيد محمد باهيميا وهو شريك في شركة ديلويت بحضور إجتماعات الجمعية العامة.	§ يجب على المدقق الخارجي ان يحضر الاجتماع السنوي العادي للجمعية العامة حيث يقدم تقريره السنوي والرد على الاستفسارات.	Ø هل يحضر المدقق الخارجي الاجتماع السنوي للجمعية العامة؟
§ تجاوز عدد سنوات تعيين المدقق الخارجي لعدد ٣ سنوات وذلك وفق قانون الشركات التجاري وتم اعتماد سياسة تبدأ من ٢٠١٣ بتحديد ٣ سنوات حد أقصى لمدقق الخارجي	§ ديلويت اند توش هو المدقق الخارجي للشركة منذ عام ٢٠٠٩ حتى العام الحالي وفق قانون الشركات ووفق سياسة الحوكمة المعمدة في الشركة سيتم اعتماد حد أقصى بتغيير مدققها الخارجي مرة كل ٣ سنوات على الاكثر اعتباراً من عام ٢٠١٣ م .	§ يجب على الشركات المدرجة في السوق المالي أن تقوم بتغيير مدققها الخارجي مرة كل ٣ سنوات على الاكثر.	Ø كم مرة يتم تغيير المدقق الخارجي؟

٧. المساهمون

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	المساهمون
§ لا يوجد.	§ يمكن الوصول إلى سجل المساهمين في مكاتب الشركة والبيانات المالية متاحة للمساهمين على موقع بورصة قطر وجاري العمل على تحديث موقع الشركة الإلكتروني لوضع كافة المعلومات والبيانات المالية على هذا الموقع .	§ يجب ان يتمتع المساهمون بحق مراجعة والوصول إلى سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة مجاناً خلال ساعات عمل الشركة وحسب ما تحدده الإجراءات المعتمد للوصل للمعلومات.	Ø هل يحدد عقد التأسيس والقوانين الفرعية الإجراءات الضرورية اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم القانونية؟
§ لا يوجد.	§ يتم ذلك وفق النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة .	§ على مجلس الإدارة أن يضمن إحترام حقوق المساهمين بما يضمن إحترام حقوق المساهمين	Ø هل يتمتع المساهمون بجميع الحقوق وفق القوانين واللوائح ذات الصلة
§ لا يوجد	§ المادة 42 من النظام الأساسي تفصل حقوق المساهمين وطريقة الوصول إليها. غير أن معظم المعلومات متوفرة في مقر الشركة مثل البيانات المالية المدققة، وعقد التأسيس وسجل أعضاء المجلس الخ	§ يحق للمساهم الحصول على نسخة من التالي: - سجل المساهمين؛ - سجل أعضاء الإدارة؛ - عقد التأسيس والقوانين الفرعية للشركة؛ - المستندات التي ترتب حقوق امتيازات أو حقوق على أصول الشركة؛ - عقود الأطراف ذات العلاقة واية وثائق قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر مقابل دفع الرسوم الذي تحدده الهيئة.	Ø هل تحتفظ الشركة بسجل محدث عن المساهمين؟ هل يحق للمساهمين الوصول إلى السجل؟
§ لا يوجد.	§ المادة 42 من النظام الأساسي تفصل حقوق المساهمين وطريقة الوصول إليها. غير أن معظم المعلومات متوفرة في مقر الشركة مثل البيانات المالية المدققة، وعقد التأسيس وسجل أعضاء المجلس الخ وجاري العمل على تحديث موقع الشركة لإدراج كافة البيانات على موقع الشركة	§ ينبغي ان تقوم الشركات بتضمين عقدها التأسيس أو نظامها الأساسي إجراءات الوصول إلى المعلومات لضمان حقوق المساهمين في الوصول إلى مستندات الشركة في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	Ø هل يقدم عقد التأسيس تفاصيل حول إجراء الوصول إلى المعلومات من قبل المساهمين، وحقوق المساهمين الأخرى؟

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	المساهمون
لا يوجد.	§ المادة 42 من النظام الأساسي تفصل حقوق المساهمين وطريقة الوصول إليها. غير أن معظم المعلومات متوفرة في مقر الشركة مثل البيانات المالية المدققة، وعقد التأسيس وسجل أعضاء المجلس	§ إجراءات الوصول إلى المعلومات يجب ان تكون واضحة ويجب ان تحدد التالي: - معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو المساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأسمالي الشركة؛ و - الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	
لا يوجد موقع إلكتروني حالياً وجاري العمل على إنشاء موقع جديد	§ أنشأت الشركة موقع الكتروني ونشرت فيه بعض المعلومات المتعلقة بالمساهمين مثل تفاصيل أعضاء المجلس، والإدارة العليا، والبيانات المالية المدققة ورؤية الشركة، ومهمتها ورسالتها إلا انه نظراً لإجراء تطورات بالشركة تم تخصيص الموقع لإحدى الشركات التابعة وجاري العمل على موقع إلكتروني جديد سيتم نقل جميع البيانات والمعلومات الى الموقع الجديد .	§ على الشركة ان يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات العلاقة والمعلومات العامة. وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات علاقة.	Ø هل يوجد لدى الشركة موقع الكتروني؟ وهل يوفر المعلومات الضرورية؟


الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	المساهمون
لا يوجد. §	تنص المادة ٥١ من عقد التأسيس إن المساهمين الذين يملكون ١٠% أو أكثر من رأس المال المصدر يحق لهم الطلب من المجلس الدعوة إلى اجتماع للجمعية العامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٥٣ تنص على إن المساهمين الذين يملكون ٢٥% أو أكثر من رأس المال المصدر يحق لهم الطلب من المجلس الدعوة إلى اجتماع غير عادي للجمعية العامة (ويجب على طالب الاجتماع إن يقوم بإعداد أجندة الاجتماع كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥). كما إن المادة ٤٩ تنص على انه يجب تعميم الأجنده قبل عقد الاجتماع بـ ١٥ يوما.	§ يجب ان يتضمن العقد التاسيسي للشركة ونظامها الأساسي احكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ القرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة.	Ø هل يحدد عقد التأسيس بالتحديد حقوق المساهمين بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة واطافة بنود على اجندتها؟
لا يوجد. §	أصدرت الشركة فئة واحدة فقط من الأسهم والتي تتمتع بذات الحقوق المتعلقة بها.	§ يجب ان تتمتع جميع الأسهم من نفس الفئة بنفس الحقوق.	Ø هل تتمتع جميع الاسهم من الفئة الواحدة بنفس الحقوق؟
لا يوجد. §	يتم إعطاء المساهمين المعلومات المتعلقة بأعضاء المجلس المرشحين.	§ يجب ان تتضمن عقد التأسيس ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	Ø هل يتضمن عقد التأسيس عن توفير معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس للمساهمين؟
طريقة التصويت المتراكم غير محددة بشكل خاص. §	تنص المادة ٤٧ من عقد التأسيس على إن للمساهمين الحق بالإدلاء بأصواتهم لانتخاب مرشحيهم من خلال التصويت السري؛ إلا انه لم يتم ذكر التصويت المتراكم بشكل صريح.	§ يجب ان يكون للمساهمين حق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	المساهمون
§ البنود المطلوبة غير متوفرة.	§ لا يتضمن عقد التأسيس أي بند يتعلق بحماية مساهمي الأقلية.	§ يجب على الشركات ان تتبنى في عقدها التأسيسي مواد لحماية مساهمي الأقلية في حالة الموافقة على صفقات كبيرة من التي صوت ضدها هؤلاء المساهمون.	Ø هل يتضمن عقد التأسيس بنود متعلقة بحماية مساهمو الأقلية؟
§ عقد التأسيس لا يتضمن بنود متعلقة بإطلاق عرض البيع للجمهور أو ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم.	§ تنص المادة ٢٩ من عقد التأسيس على ان كل عضو يجب ان يمتلك ٢٠٠٠٠ سهم من اصل ٤٠٠٠٠٠٠ سهم أي ما نسبته ٥%؛ إلا ان عقد التأسيس لم يتضمن بنود متعلقة بإطلاق عرض البيع للجمهور أو يتضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم.	§ ينبغي على الشركات ان تقوم بتضمين عقدها التأسيسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع الجمهور أو تتضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حالة حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة بتخيطي نسبة مئوية محددة. ويجب على المساهمين ان يأخذوا بالحسبان الأسهم التي يحتفظ بها الأطراف الخارجيون ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما في ذلك الاسهم المعنية باتفاقات المساهمين.	Ø هل يتضمن عقد التأسيس بنود متعلقة بإطلاق عرض بيع الجمهور أو ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم؟
§ لا يوجد.	§ تنص المادة ٥١ من عقد التأسيس على ان على الجمعية العامة ان تجتمع مرة على الأقل في السنة	§ يجب ان تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة.	Ø كم مرة تجتمع الجمعية العامة؟
§ لا يوجد.	§ تنص المادة ٤٩ من عقد التأسيس على ان على المجلس ان يقوم بإبلاغ المساهمين بالاجتماع وتزويدهم بالاجندة قبل ١٥ يوم من تاريخ الاجتماع	§ يجب تعميم أجندة اجتماعات الجمعية العامة على الأعضاء قبل موعد الاجتماع من اجل تسهيل حضورهم.	Ø هل يتم الإعلان عن موعد ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية العامة وتعميم أجندتها قبل ١٥ يوم ن انعقادها؟
§ لا يوجد	§ يتضم النظام الأساسي للشركة شروط ونسب التصويت بالوكالة .	§ التصويت بالوكالة مسموح وفق القوانين واللوائح ذات الصلة	Ø التصويت بالوكالة

الملاحظات	الوضع الحالي	متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية	المساهمون
لا يوجد §	تم إعتداد سياسة خاصة بتوزيع الأرباح. §	يجب على مجلس الإدارة ان يقدم سياسة واضحة خاصة بتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة. ويجب ان تتضمن السياسة شرحا عن خلفية وتعليل هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصالح الشركة والمساهمين.	هل تم إعداد سياسة لتوزيع الأرباح، وهل تم مراجعتها والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة؟
لا يوجد. §	تنص المادة ٦١ من عقد التأسيس بان يتم تعيين المدقق الخارجي من قبل الجمعية العامة. وقام المساهمون بتعيين ديلوبيت اند توش المدقق الخارجي للشركة.	يجب ان تتم الموافقة على تعيين المدقق الخارجي من قبل المساهمين.	هل تصادق الجمعية العامة على تعيين المدقق الخارجي؟
لا يوجد افصاح عن هيكل رأس المال §	يتم الافصاح في أي تغييرات في رأس المال والبيانات المالية متاحة للمساهمين	يجب الافصاح عن هيكل رأس المال	هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى
لا يوجد §	لايشترك أصحاب المصالح في الحوكمة وتتاح لهم جميع التقارير المعدة وفق القوانين والأنظمة	يجب احترام حقوق أصحاب المصالح	حقوق أصحاب المصالح الآخرين
لا يوجد في الشركة لائحة خاصة بالموظفين تضمن مبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز §	لايوجد سياسة للموارد البشرية في الشركة §	يجب ضمان معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز	

.vi مدونة السلوك المهني

الملاحظات	الوضع الحالي	هيئة قطر للأسواق المالية	مدونة السلوك المهني
لا يوجد §	تم إعتماها ضمن السياسة العامة لسياسة الحوكمة في الشركة	§ يجب ان يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتطوير مدونة السلوك المهني والذي يعكس قيم الشركة والسياسات الداخلية والإجراءات الأخرى من خلال أعضاء المجلس وموظفي الشركة والمستشارين.	Ø هل تطبق الشركة مدونة السلوك المهني/الأخلاقي كجزء من نظام حوكمة الشركات فيها؟
لا يوجد. §	تتضمن إطار عمل اللجان وأعمال التداول و ميثاق المجلس	§ تتضمن مدونة السلوك المهني على سبيل المثال لا الحصر إطار عمل مجلس الإدارة، وإطار عمل لجنة التدقيق، وتعليمات الشركة، والسياسات والقواعد المتعلقة بأعمال التداول للأطراف ذات العلاقة.	
لا يوجد. §	تم إعتماها مؤخراً	§ يجب على المجلس إن يقوم بمراجعة مدونة السلوك المهني بشكل دوري ليضمن انه يعكس افضل الممارسات وانه يلبي متطلبات الشركة.	
لا يوجد §	إعتمد مجلس الإدارة في الشركة ضمن سياسة الحوكمة قواعد الإبلاغ دون تحمل الموظف أي مسؤولية	§ ينبغي على مجلس الإدارة ان يتبنى آلية تمكن موظفي الشركة من رفع تقاريرهم إلى مجلس الإدارة حول أي سلوكيات مشبوهة، حينما كان ذلك السلوك غير أخلاقي، أو غير قانوني، أو مسيء للشركة. ويجب على المجلس ان يضمن بان الموظف الذي يخاطب المجلس يتمتع بالسرية والحماية من أي أذى أو رد فعل سلبي من قبل الموظفين الآخرين أو الموظف المشرف عليه.	Ø هل لدى الشركة ترتيبات فعالة خاصة بعملية الإبلاغ؟



تكوين مجلس الإدارة

نسبة الاسهم التي تملكها الشركة التي يمثلها	الشركة التي يمثلها	نسبة الاسهم التي يملكها	الوظيفة	المنصب داخل المجلس	اسم العضو	
9.5%	شركة دار العرب للأعمال	1.8%	-	رئيس مجلس الإدارة – عضو المجلس المنتدب	السيد/د. يوسف أحمد النعمة	1
17.72%	بنك قطر الدولي الاسلامى	0.00	-	عضو	السيد / عبد الله محمد العمادي	2
0.6%	شركة تهامة لتطوير الأعمال	0.00	-	عضو	السيد / علي عبد الرحمن الهاشمي	3
3.38%	شركة أبرار الدوحة للتعمير	0.00	-	عضو	السيد / جمال عبد الله الجمال	4
10.75%	الشركة الاسلامية للتأمين	0.00	-	عضو	السيد / راشد بن ناصر الكعبي	5
7.99%	شركة الإسلامية الدولية القابضة	0.00	-	عضو	السيد/خالد محمد العمادي	6

تكوين مجلس الإدارة (تتمة)

أعضاء المجلس

السيد / د. يوسف أحمد النعمة - الجنسية: قطري - رقم البطاقة الشخصية : ٢٥٣٦٣٤٠٠١٧٤ رئيس مجلس الإدارة	
تاريخ التعيين	١٠ مارس ٢٠١٠
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	١٠ مارس ٢٠١٣
تنفيذي/غير تنفيذي	تنفيذي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل
العضويات في مجلس إدارة اخرى	- بنك قطر الدولي الاسلامي؛ - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - مجموعة الرعاية الطبية ؛ - Qatar Auction;
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	- دكتوراه في القانون - بدرجة إمتياز - رئيس مجلس إدارة بنك سوريا الدولي الإسلامي – سابقاً - رئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية السورية للتأمين – سابقاً - مستشار لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين - وكيل وزارة العدل بالإنابة سابقاً - محامي سابق

السيد / عبد الله محمد العمادي - الجنسية: قطري - رقم البطاقة الشخصية : ٢٥٦٦٣٤٠٠١٧٤ مجلس إدارة	
تاريخ التعيين	٢٠١٢ / ٣ / ٦ ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي وله عضوية في الشركة من تاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	١٠ مارس ٢٠١٣
تنفيذي/غير تنفيذي	تنفيذي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل
العضويات في مجلس إدارة اخرى	- بنك قطر الدولي الاسلامي؛ - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	- بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة القاهرة عام ١٩٨٠ - من عام ١٩٨٠ حتى الآن رجل أعمال بممارسة الأعمال الحرة كتجارة المفروشات والعقارات وغيرها . - من عام ١٩٩٣ – ٢٠٠٢ عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي . - من عام ١٩٩٦ - ٢٠٠٢ رئيس تنفيذي لشركة الجزيرة للاستثمار . - رئيس تنفيذي سابق لشركة عقار - من ٢٠٠٤ حتى تاريخه الرئيس التنفيذي لشركة التسهيلات الإسلامية

تكوين مجلس الإدارة (تتمة)

أعضاء المجلس

السيد / علي عبد الرحمن الهاشمي الجنسية : قطري رقم البطاقة الشخصية ٢٦٩٦٣٤٠٠٩٣٨	
عضو مجلس إدارة	
تاريخ التعيين	١٠ مارس ٢٠١٠
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	١٠ مارس ٢٠١٣
تنفيذي/غير تنفيذي	غير تنفيذي
مستقل/غير مستقل	مستقل
العضويات في مجالس إدارة أخرى	<ul style="list-style-type: none"> - شركة مكين العقارية؛ - المركز الثقافي الإسلامي القطري؛ - الشركة العقارية للتطوير والاستثمار؛ - بيت التمويل القطري - شركة رتاج للتسويق وإدارة المشاريع؛ - بنك قطر الدولي الإسلامي؛ - مدير عام سابق للهيئة العامة لشؤون القاصرين (الاحداث). - ماجستير إدارة أعمال – بريطانيا ٢٠٠١ - المدير العام للهيئة العامة لشؤون القاصرين ٢٠٠٣ – ٢٠٠٦ . - نائب رئيس مجلس إدارة شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري ٢٠٠٢ – ٢٠٠٦ . - عضو مجلس إدارة شركة رتاج للتسويق وإدارة المشاريع ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦ - عضو مجلس إدارة بيت التمويل القطري ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ . - رئيس مجلس إدارة مركز قطر الثقافي الإسلامي . - نائب رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة مكين العقارية من ٢٠٠٧/٩ . - عضو مجلس إدارة صندوق الزكاة ٢٠٠٥ حتى الآن .
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	

السيد / جمال عبد اله الجمال الجنسية : قطري	
عضو مجلس إدارة	
تاريخ التعيين	١٠ مارس ٢٠١٠
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	١٠ مارس ٢٠١٣
تنفيذي/غير تنفيذي	غير تنفيذي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل
العضويات في مجالس إدارة أخرى	<ul style="list-style-type: none"> - شركة التامين الإسلامية ؛ - مجموعة الرعاية الطبية؛ - الهلال الأحمر القطري؛ - نادي الجسرة الثقافي.
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none"> - بكالوريوس محاسبة سنة ١٩٩٠ – جامعة قطر - ١٩٨٦-١٩٩٠ ديوان المحاسبة – مراجع - ١٩٩٧-١٩٩٠ مصرف قطر المركزي – مراجع - ١٩٩٧ حتى تاريخه بنك قطر الدولي الإسلامي – مساعد الرئيس التنفيذي - عضو مجلس إدارة سابق لشركة إزدان العقارية

تكوين مجلس الإدارة (تتمة)

أعضاء المجلس

السيد / خالد محمد العمادي - قطري الجنسية - رقم بطاقة شخصية ٢٧٣٦٣٤٠٠٤٠٣	
عضو مجلس إدارة	
تاريخ التعيين	٢٠١٢ / ٣ / ٦ ممثل عن شركة الإسلامية الدولية القابضة والتي بدأت عضوية الشركة من تاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	١٠ مارس ٢٠١٣
تنفيذي/غير تنفيذي	تنفيذي
مستقل/غير مستقل	غير مستقل
العضويات في مجالس إدارة أخرى	- شركة مكين العقارية؛
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none"> • حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية الإدارة والاقتصاد (محاسب) - جامعة قطر عام ١٩٩٦. • القائم بمهام مدير عام الهيئة العامة لشؤون القاصرين (حاليا). • مدير إدارة الاستثمار اعتبارا من ٢٠١١. • مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية اعتبارا من ٢٠٠٦. • رئيس قسم الشؤون المالية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من ٢٠٠٦-٢٠٠٠. • رئيس لجنة الاستثمار بالهيئة العامة لشؤون القاصرين حتى تاريخه. • رئيس لجنة المناقصات والإنشاءات اللازمة للعقارات ومباني القاصرين من ٢٠٠٩.

السيد / راشد بن ناصر الكعبي الجنسية : قطري	
عضو مجلس إدارة	
تاريخ التعيين	٢٠١٢ / ٣ / ٦ ممثل عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين والتي بدأت عضوية الشركة من تاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠
عدد السنوات التعيين	3
تاريخ انتهاء فترة التعيين	١٠ مارس ٢٠١٣
تنفيذي/غير تنفيذي	غير تنفيذي
مستقل/غير مستقل	مستقل
العضويات في مجالس إدارة أخرى	- رئيس مجلس الإدارة لشركة مدينة الطاقة القابضة ، من رجال الأعمال القطريين . - بنك عودة - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - بيت المشورة - جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة
المؤهلات العلمية والخبرات العملية	- نائب ريس مجلس إدارة مجموعة آل سريع القابضة ، عضو مجلس إدارة في غرفة التجارة والصناعة القطرية ، رئيس اللجنة الصناعية في غرفة تجارة وصناعة قطر .

تفاصيل الاجتماعات التي عقدها مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين في سنة ٢٠١١

اجتماعات المجلس

الرقم	طبيعة الاجتماع	تاريخ الاجتماع	تاريخ ارسال الاجندة
1.	اجتماع مجلس الإدارة	٢٠١٢/١/٣٠	٢٠١١/١/٢٣
2.	اجتماع مجلس الإدارة	٢٠١١/٣/٢٠	٢٠١١/٣/١٣
3.	اجتماع مجلس الإدارة	٢٠١١ /٤/١٧	٢٠١١/٤/١٠
4.	اجتماع مجلس الإدارة	٢٠١١/٦/٢١	٢٠١١/٦/١٤
5.	اجتماع مجلس الإدارة	٢٠١١/٧/٢٤	٢٠١١/٧/١٧
6.	اجتماع مجلس الإدارة	٢٠١١/١٠/١٩	٢٠١١/١٠/١٢

اجتماعات الجمعية العامة

الرقم	طبيعة الاجتماع	تاريخ الاجتماع	تاريخ ارسال الأجنده
1.	اجتماع الجمعية العامة السنوي	٢٠١١/٣/١	٢٠١١/٢/١٢
2.	اجتماع الجمعية العامة السنوي	٢٠١٢/٣/٥	٢٠١٢/٢/٢٠

تفاصيل الموظفين الرئيسيين

تعيين الموظفين التنفيذيين

الرقم	الاسم	الإدارة/القسم	تاريخ العمل
1.	وانث سلوت	المدير العام بالإنابة	٢٠١٢/٧/١